ركعتين ثم رات الدم قامت من مجلسها وليس عليها قضاء الركعتين اذا طهرت قضاء الركعتين
فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت فيها ركعتين قامت من مجلسها فاذا طهرت قضت
الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع فان رات
الدم انصرفت وان لم ترشيا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل اشترى
جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكرا لنساء انه ليس بها حبل هل يجوز
ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها في الفرج
واذا احتبس على المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان تشرب دواء الطمث من يومها لان النطفة
اذا وقعت في الرحم تصير الى العلقة ثم الى المضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت
في غير الرحم لم يخلق منها شي فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاوز وقتها التي كانت تطمث فيه
لم تشرب دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر و
ليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شي
من الدم فتغسل ذلك منها فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره صبغته
بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض من المراة فخضبت راسها بالحنا فانه يعود اليها
الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء على يدي المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المراة
في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل
من الحيض فان كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل
فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في
وسطه فنصف دينار وان كان في اخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حايض
تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام هذا
اذا اتاها في الفرج فاذا اتاها من دون الفرج فلا شي عليه وقال النبي صلى الله عليه واله
من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق
عليه السلم عن المشوهين في خلقهم فقال هم الذين ياتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال

الصادق

الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبث ولادته او حملت به امه في طمثها وتستبرئ الامة
اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبراها فقد زنا بماله واذا ارادت
المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم
خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا رات الصفرة و
النتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب اذا بال و
تدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست بحايض وان اشتبه عليها دم
الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها
فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو
من الحيض وان افتضها رجل ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان
تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من الحيض
ودم العذرة لا يجاوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم الاستحاضة
بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رض في رسالته الي فاذا رات الدم خمسة ايام
والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات الدم لم تصل و
اذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات
دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة
توضات والمراة الحايض اذا رات الطهر في السفر وليس معها ماء يكفيها لغسلها وحضرت
الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل
لزوجها ان ياتيها في تلك اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن
في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم
عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق
الازار وذكر عن ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه واله كان
يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وقال وكن نساء النبي صلى الله
عليه واله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم

Copyright © King Saud University